وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٣٧ لسنة ٢٠٢٤

بشأن تعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٠

بشأن إعادة تنظيم جهاز نقطة الاتصال

لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قانون نظام الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ١٩٩٥ بالموافقة على انضمام جمهورية مصر العربية لمنظمة التجارة العالمية والاتفاقيات التى تضمنتها الوثيقة الختامية لنتائج جولة اورجواى للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٥٨ لسنة ١٩٩٧ بانشاء نقطة الاتصال لشئون حماية الملكية الفكرية وتعديلاته ؛

وعلى قرارات وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية أرقام ٩٩ و ٢٠٣ لسنة ٢٠٠٠ و٣٧٩ و٥٩٤ لسنة ٢٠٠١ بإعادة تنظيم جهاز نقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إعادة تنظيم جهازنقطة الاتصال لشئون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛

وعلى ما عرضه السيد اللواء الوكيل الدائم لوزارة التجارة والصناعة بمذكرته المؤرخة ٢٠٢٤/٢/ ؛

قرر

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٣٥٤ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه النص الآتى :

« يكون للجهاز رئيس يتم تكليفه من بين الموظفين بديوان عام الوزارة أو هيئاتها وجهاتها التابعة من ذوى الخبرة العلمية والعملية فى مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، ويكون مسئولاً عن تسيير أعمال الجهاز الفنية، ويتولى الإشراف على الشئون الإدارية والمالية على أن تعرض الإجراءات المتخذة فى سبيل تسيير أعمال الجهاز الإدارية والمالية على السلطة المختصة أو من تفوضه للاعتماد ، ويمثل الجهاز أمام القضاء والغير ، ويعاونه عدد كاف من الخبراء والفنيين والإداريين من خلال التقسيمات التنظيمية التالية :

وحدة الشئون الفنية .

وحدة التدريب وتبادل المعلومات والتعليم عن بعد .

وحدة الوساطة والتحكيم .

وحدة البحوث والدراسات التشريعية والسياسات.

وحدة الشئون الادارية والمالية والموارد البشرية .

وتحدد بقرار من رئيس الجهاز، الواجبات والمسئوليات والاختصاصات التى يناط بهذه الوحدات القيام بها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارًا من تاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار.

صدر فى ٢٠٢٤/٢/٤

وزير التجارة والصناعة

المهندس/ أحمد سمير صالح